

٣ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية في فريتاون^(١٦) بأن يعقد في موروني، قبل انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس وزرائها، اجتماع للجنة السبعة التابعة لها والمعنية بالمسألة بغية القيام، مع حكومة جزر القمر، بدراسة التدابير المناسبة الكفيلة بالتعجيل بتسوية مسألة مايوت؛

٤ - ترحب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ - تقرر أن تدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١١٢/٣٥ - الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٧٩^(١٧).

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٨)، وهي أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قرره في قرارها ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ من الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في موعد أقصاه سنة ١٩٨٣ من حيث المبدأ،

وإذ تشير إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ورد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤.

(١٦) انظر A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول، قرار مجلس الوزراء ٧٨٠ (د - ٣٥).

(١٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٧٩ (النساء، تموز/يوليه ١٩٨٠)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/35/365).

(١٨) القرار د إ - ٢/١٠.

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٧٠

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٤٣/٣٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي أكدت، في جملة أمور، وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية،

وإذ تشير خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، المتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه الجمعية من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر انجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي،

وإذ تحيط علماً بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية؛

واقتراناً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها مقررات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة.

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت؛

٢ - تدعو حكومتها جزر القمر وفرنسا إلى مواصلة المباحثات الجارية بغية التوصل بسرعة إلى حل عادل لمسألة جزيرة مايوت القمرية يتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛